

شرح مرتقى الوصول (٣٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الفرق بين العام والمطلق عضو شمولي. نعم. طبعاً هو بدني. احسنت. العام مو شمولي. والمطلق مومو بدني - [00:00:00](#)

الفعل في سياق النفي. هل يفيد العموم؟ نعم. نعم. ما مثاله؟ لا يقوم ربك احدا. احسنت. صحيح وفي سياق الاثبات؟ لا يثبت. لا يفيدكم. نعم. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء الا اذا - [00:00:40](#)

ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الاكثر وشامل لهن من شرطا وفي خطاب واحد سواه منتفي ومن مضى خطابه في عهده ليس خطابا للذي من بعده. احسنتم بارك الله فيك - [00:01:00](#)

قال رحمه الله وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء الا اذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل يقول في خطاب الله تعالى الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث والحر والعبد يا ايها الناس - [00:01:20](#)

ويا عبادي يندرج النساء والعبيد. لان اللفظ يتناولهم لغة فيتناولهم شرعا. كما انه فكذلك يتناولون في الشرع. والنساء شقائق الرجال في الاحكام. فالنساء والعبيد داخلون في نحو قوله تعالى يا ايها الناس اعبدا ربكم هذا الاصل. الا اذا ما خص بالدليل حكم الفريقين عن تفسيره. الا اذا قام دليل - [00:01:40](#)

على اخراج النساء كقيام الدبيعة ان الحائض والنفساء لا تصلي ولا تصوم. وكقيام الدليل على ان العبيد غير مخاطبين بالحج وكقيام الدليل على ان النساء والعبيد غير مخاطبين لصلاة الجمعة في الحديث قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل - [00:02:10](#)

المسلمين في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. وهذا الاستثناء دليل على انهم داخلون في ثم قال اسالم الجمع من المذكرين لا يشمل النساء عند الاكثر. يقول ان اكثر الاصول - [00:02:30](#)

على ان النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم. فلفظ المسلمين والمؤمنين لا تدخلوا فيه النساء لانه موضوع للمذكر يختص به ويدل لذلك المغايرة بين الرجال والنساء في كثير من خطاب الشرع كقوله - [00:02:50](#)

قال ان المسلمين والمسلمات وفي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فهذه مغايرة تدل على ان النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم. لكنهن يدخلن من جهة التغريب. في العرب - [00:03:10](#)

ابو تغلب جانب المذكر في الخطاب اذا اجتمع الرجال والنساء. فيكون دخول من جهة التغليب. كما قال تعالى في مريم الصديقة. وكانت من القانتين وقالت في امرأة العزيز واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين. وقال في ام موسى عليه السلام - [00:03:30](#)

لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين. وقد دل الشرع على دخول النساء في الحكم لانهن شقائق الرجال في الاحكام الا ما دل الدليل على تخصيصه. لذلك فالخلاف في هذه المسألة اشبه بالخلاف اللفظي. فهن لا يدخلن من جهة - [00:03:50](#)

ان اللفظ موضوع في اللغة المذكر. لكن يشملهن الحكم من جهة الشرع. فالجميع متفقون على دخولهن في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل. ومن حسن الاستدلال على دخولهن الاستدلال بما في صحيح مسلم - [00:04:10](#)

من قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات فلو دخلوا في

هذا اللفظ المفردون وهو جمع ذكر سالم لم يحصل التقسيم بعد ذلك - [00:04:30](#)

والخلاف كما سبق في لفظي. باتفاق الفريقين على دخول النساء في عموم الاحكام الشرعية. ما لم يرد مخصص الا ان احد الفريقين جعل دخولهن واستفاد من اللغة والفريق الاخر جعل دخولهن واستفاد من - [00:04:50](#)

في الشارع من الدالة الدالة على الاستواء الرجال والنساء في الاحكام الا ما خص بالدليل. ثم قال وشامي لهن من شرطاً يقول ان من الشرطية تشمل النساء. وعليه الاكثر خلافاً للحنفية. ويدل لما قرره الناظم قوله تعالى ومن يعمل - [00:05:10](#)

من الصالحات من ذكر او انثى. فلولا تناول من للانثى وضعا واصح ان تبين بالتقسيم لكي انه انثى ومثلها امية منكن لله ورسوله.

وقال تعالى يا نساء النبي من يأتي منكن لفاحشة مبينة - [00:05:30](#)

ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. فقاد ام سلمة كيف تصنع النساء بذورهن؟ ففهمت ام سلمة - [00:05:50](#)

رضي الله عنها وهي من اهل اللسان فهمت دخولهن في عموم من؟ قال من جر ثوبه الى لم ينظر الله اليهم. ففهمت دخول النساء.

قالت كيف تصنع النساء بريولهن؟ والنبي صلى الله عليه وسلم اقرها على فهمها - [00:06:10](#)

واخبر في الحديث انهن يلقين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخينه ذراعاً. هذا الذي عليه جمهور الاصوليين فيما ومثل هامانين استفهامية والموصولية من فروع هذه المسألة مسألة قتل مرتدة فقد قال به جمهور - [00:06:30](#)

العلماء لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه. وتمسك الحنفية باصلهم. فقالوا انها لا تقتل. لان نساء لا يدخلن في لفظ من؟ والصواب ما عليه الجمهور للدالة السابقة كما قال الناظم وشامل لهن من - [00:06:50](#)

المراقبي وما شمول من للانثى جنفوا يعني ان شمول من الانثى ليس دنفا ليس ميلا عن الصواب بل هو الصواب صح عند الاكثرية ثم قال رحمه الله وفي خطاب واحد سواه منتفي يقول ان خطاب - [00:07:10](#)

الشرعي لواحد لا يعم غيره. المقصود انه لا يتناول غيره يفضى لكن لا مانع من ان يدل دين اخر قال في المراقبي فيما عدم العموم في اصح خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رأي النص والقيسم - [00:07:30](#)

من يرى عمومهم هم بعض الحنابلة قالوا انه يصح خطاب واحد وارادة للجميع والذي عليه الجمهور انه لا يعم من جهة من جهة الوضع. لكنه يعم من جهة الشرع. من غير رأي النص والقيسم الجلي. يعني قد يدل النص على - [00:07:50](#)

العموم وقد يؤخذ العموم من القياس لكن لا يعم من جهة الوضع. فهو يعم من جهة الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم انما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة - [00:08:10](#)

بنت ابي حبيش رضي الله عنها. اذا اقبلت حيضتك فادعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. هذا خطابولي واحد وافعلي ليس صيغة عموم. لكنه يعم غيرها من جهة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - [00:08:30](#)

يرجعون في كثير من الاحكام الى ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم على احد الامة. والخلاف هنا ايضا اشبه اللفظي لان الجميع متفقون على ان الاصدق ان الناس سواء في الاحكام الشرعية. قال بعضهم ان - [00:08:50](#)

انه يعوم من جهة اللفظ وقال بعضهم لا يعوم من جهة اللفظ لكنه يعم الدالة الاخرى. ثم قال وان مضى خطاب في عهده ليس خطاباً للذي من بعده. يقول ان الخطاب الوارد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما يشمل من كان موجوداً - [00:09:10](#)

في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده. ومضى خطابه في عهده ليس خطاباً للذي من بعده. لانه تعذر الخطاب المعلوم من سيوة الموجودي معدوم والمعدوم يتعذر خطابه وانما شمل الحكم من بعدهم وانما شمل الحكم - [00:09:30](#)

ومن بعدهم لما علم ضرورة من ان من ان الشريعة شاملة لكل زمان. كما قال تعالى لانذركم به ومن بلغ. وقال صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة. هذا مذهب الجمهور. خلافاً للحنابلة فان الخطاب عنده من موجود والغائب والمعدوم اذا وجد وكلف - [00:09:50](#)

فهو موجود وهو ايضا للغائب والمعلوم اذا وجد وكلف. والخلاف في هذه المسألة ايضا اشبه باللفظ. لان الجميع متفقون على انه عام في الحكم الى يوم القيامة. هذا اخره والله تعالى اعلم - [00:10:10](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليک بارک الله فيک السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته - 00:10:30